

تعليمات خاصة بتفجير الالغام داخل
المناطق البلدي والقروية

بالاستناد الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (٥٠) من نظام التعددين رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٣ وبعد الاستئناس برأي معالي وزير الداخلية / البلديات قررت ما يلي :-

- ١ - على كل من يود تفجير الالغام ضمن المناطق البلدي والقروية لاغراض المقاتل او تسوية الاراضي او حفر الجور الامتصاصيه ان يحصل على ترخيص بذلك من المجلس البلدي او القروي الذي تدخل المنطقه ضمن حدوده .
- ٢ - يمنح المجلس البلدي او القروي ترخيص تفجير الالغام للطالب بعد الكشف على المنطقه التي سيتم فيها التفجير ووفق الشروط التاليه :-
 - أ - تخفف كمية المتفجرات للحد الأدنى بعد ملاحظة نوع ووضعية الصخر .
 - ب - يمنع قطع من الواح الزينكو على فوهة اللغم مثقله بالحجاره .
 - ج - يجب ان يكون مفجر اللغم له خبره كافيه بهذه المهنة ومارس هذا العمل .
 - د - يابه الماره والمجاورين قبل عملية تفجير الالغام بوقت كاف لضمان سلامتهم .
 - هـ - حامل الترخيص ومفجر اللغم مسؤولان عن جميع الاضرار التي تلحق بالمجاورين والمارين والممتلكات .
 - و - يجب ان لا يقع اى تجاوز بالحفريات على حدود الشوارع القريه من العمل .
 - ز - يجرى التفجير في المقاتل بشكل مدرج بحسب القياسات التي تعين من قبل مجالس البلدي والقرويه على ان لا تتعارض مع الشروط التي نص عليها في المادتين (٩٠ و ٩١) من نظام التعددين رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٣ .
- ٣ - يؤخذ على حامل التصريح التعهد اللازم للتقيد بالتعليمات المذكوره آنفا وكل من يمتنع عن تقديم التعهد لا يسمح له بمتابعة العمل .
- ٤ - يتعهد حامل التصريح بابلاغ المفتش العام للمناجم في وزارة الاقتصاد خطيا عن موقع المقلع او الورشه اذا ما زاد عدد العمال المشتغلين به / بها عن عشرة اشخاص .
- ٥ - يعطى التصريح لمدة لا تزيد عن شهرين ويكون قابلا للتجديد لعدد غير محدد من المرات .
- ٦ - يبدأ العمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣ / ٨ / ١ .

وزير الاقتصاد الوطني

طبيب الاصل

عيسى